

الترصد

عالج المشرع العراقي الترصّد ضمن الظروف المشدّدة لجريمة القتل العمد اذ نص المشرع العراقي في المادة (٤٠٦/أ) من قانون العقوبات على " ١ - يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية :

أ - اذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصّد . " ولم يعرف المشرع العراقي الترصّد الا ان الفقه عرفه بأنه " انتظار الانسان في مكان ما لمدة من الزمن بقصد قتل الشخص أو ايذائه "(١)

وقد ذهب رأي في الفقه الى ان الترصّد يتضمن سبق الاصرار غالباً ، والترصد ظرف عيني يتعلق بماديات الجريمة . وقد يوجد سيق الاصرار لوحده في الجريمة وقد يتوافر الظرفان معاً .

علة التشديد: ان الترصّد يدل على وسيلة غادرة مفادها مفاجأة الجاني للمجنى عليه بحيث يجعله في موقف لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، وهذا يدل على شخصية الجاني الخطيرة فالجاني في وهو يشكل خطورة على المجتمع من الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو في حالة غضب انية .

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،